الثاني الآن ليتنصف النصاب ثاد لمعشر ما ينبغي من الحول في الفقه
ولا بد في الثالث من ان يحول الحول لعدم التنصيف ونحن من شرط الوجوب
العلم به حقيقة او حكما كالكون في دار الاسلام بحر **قوله** منه والاصل فيها
الاقتران الآن الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا
كتقديم النية في الصوم هداية **قوله** مقارنة للاداء ولو حكما كما لو دفع الوكيل بلا
نية ثم نوى والمال قائم في يد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع
الوكيل بلا نية ويجوز للوكيل ان يدفع الى ابنه وزوجته وولده
الصغير والكبير اذا كانوا محتاجين لا لنفسه الا اذا قال المالك ضعها حيث
شئت جوهرة وفي المجتبى الاصح ان من اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة ونوى
الزكاة فانها تجزيه انتهى ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا وكل
الفقراء ولو تصدق عنه بامره جاز ويرجع وان لم يشترط الرجوع عند ابي يوسف كالامر
بقضاء الدين ولو دفعها لذمي ليدفعها الى الفقراء جاز لان المعتبر نية الامر **قوله**
او لو كان واجب ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء بحر **قوله** او
يتصدق بكله لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى
التعيين وفي كلامه ايلاء كلا المضافة للضمير العوامل اللفظية وهو لا يجوز نص
عليه في المغني ولو تصدق بالكل ناويا نذرا او واجبا اخر صح وضمن
الزكاة زيلعي واطلقه فعم الدين والعين حتى لو ابرا الفقير
عن النصاب صح وسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين
والعين عن العين وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن
دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطي مديونه الفقير
زكاته ثم يأخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه
ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضي من حيل الاشباه في الزكاة

نصابا ويقيم

النية في و

اعلانها

اعلانها في النفل اختاره في البحر **قوله** لا يسقط عند ابي يوسف لان البعض
غير متعين لكون الباقي محلا للواجب **قوله** وعند محمد يسقط اعتبارا
للجزء بالكل اذ الواجب شائع في الكل **باب صدقة السوائم** بدأ
بها اقتداء بكتب رسول الله وذكر الصدقة واراد بها الزكاة اقتداء
بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء وهي جمع سائمة من سامت الماشية رعت
سوما واسامها صاحبها اسامة عناية وسميت بذلك لانها تسم الارض اي
تعلمها **قوله** لان العمي ليست بنصاب غالبا ومن غير الغالب تكون نصابا وذلك
فيما اذا قادها الراعي في الكلأ المباح ونقل في الظهيرية فيما اذا كان الكل عميا
روايتين وعندهما يجب وجزم في الجوهرة بعدم الوجوب **قوله** هي التي تكتفي
بالرعي لقصد الدر والنسل حتى لو اسيمت للحمل او الركوب لم يجب شيء او للتجارة
وجبت فيها زكاة التجارة فتح زاد في المحيط او للسمن ليعم الذكور والخلفة الا انه في
البدائع قال لو اسامها للحم فلا زكاة فيها **قوله** بالرعي هو بالكسر الكلأ وبالفتح المصدر
والمناسب هنا الفتح حتى لو حمل الرعي الكلأ اليها لا تكون سائمة عز **قوله** هذا
التفسير لم يشمل انه لا يعلم منه حكم النصف وفي التنوير فلو علفها نصفه اي
نصف العام لا تكون سائمة **قوله** في زكاة الابل الظاهر ان في بمعنى كلامه ان
يقال ويجب في زكاة خمس وعشرين بنت مخاض والابل مؤنثة لا واحد لها من لفظها
بدليل تصغيرها على ابيلة وفي الصحاح اسماء الجموع التي لا واحد لها من
لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم اي منهي والنسبة اليها
ابلي بفتح الباء حموي **قوله** ولا يجوز الذكور الا لان الشارع جعل الواجب
في زكاة الابل الاناث دون الذكور تيسيرا وجعل الواجب ايضا من
الاناث لان الانوثة تعد فضلا في الابل فصار الواجب وسطا عنا
قوله وفيما دونها في الاقل مما ذكروا هذا المعنى احد المعاني التي لدون

سايمدم

ن